

نموذج رقم (١/٨) طعن

رقم مرجعي:

التاريخ:

رقم الطعن: ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٣ م

٧٥ ضريبة الدخل

٥ ضريبة القيمة المضافة

٥ ضريبة الدمغة

٥ ضريبة التنمية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

سامح مصطفى عبدالله جمعه

Chartered Accountant & Tax Expert

محاسب قانوني وفخير ضرائب

نصور لاطو غلي - القاهرة

إعلان بقرار لجنة الطعن

وفقا لأحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الكيان القانوني: فردي

النشاط: طبيب

البريد الإلكتروني:

رقم الملف: ٦/٢٨٨/٧١٠/١/١

اسم الممول/المكلف: خالد البدرى راتب أحمد

رقم التسجيل الضريبي: ٤٨٦٩٠٩٩٠٥

العنوان: ٣٣ ش حسين حجازى - الاسماعيليه

مأمورية ضرائب: الاسماعيليه اول

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بإعلانكم بقرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠٢٣/٩/١٩ م في الطعن المشار إليه بعالیه وذلك عن الفترة من: ٢٠١٥ م إلى: ٢٠١٩ م وفقا لما أنتهى إليه قرار اللجنة المرفق.

مرسل برجاء العلم و الاحاطة.....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام.....

رئيس اللجنة

المستشار / خالد أحمد يوسف الشحات

أمين سر اللجنة

الأستاذة/ حياة عادل علي

صلو

- يتم إعلان كلا من المأمورية المختصة والممول / المكلف بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بطم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية الإثبات قانونا أو تسليمه القرار بمقر العمل أو بالمأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول / المكلف أو من يمثله.
- الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة.
- يحق لكل من الممول / المكلف أو المصلحة الطعن على القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار.
- لا يمنع الطعن على القرار أمام المحكمة من تحصيل الضريبة أو إتخاذ إجراءات الحجز الإداري لاستيدائها.

٥٧٦٠	حشو بلايتين = ٨٠٠١٢٠٦ ج
٣٠٠٠	حشو عصب = ٢٥٠٠١٢٠١ ج
١٠٠	تركيب سنه منحركة = ١٠٠٠١ ج
٨٠٠	تركيب أطقم = ٤٠٠٠٢ ج
٣١٢٠	كشف أطفال = ٣٠٠٥٢٠٢ ج
٥٤٦٠	حشو وخلع أطفال = ٣٥٠٥٢٠٣ ج
٥٢٠٤٠	الإجمالي
٥٢٠٤	- ١٠%
١١٧٠٩	صافي مهن = ١٢/٣٠٤٦٨٣٦
١٠ م	صافي مرتب
١١٧٠٩	صافي إيراد



- الأقرار الضريبي: قدم عن السنوات ٢٠١٥/٢٠١٩م، وهي كما يلي:

البيان	سنوات ٢٠١٥/٢٠١٧م	٢٠١٨م	٢٠١٩م
صافي مرتب	فترة إعفاء قانوني	١١٨٦٣٧	لم يقدم
إجمالي إيراد مهن		٨٠٠٠	
- ١٠%		٨٠٠	
صافي مهن		٧٢٠٠	
إجمالي		١٢٥٨٣٧	
الضريبة		١٧٣٤١	

- تم الاخطار بنموذج ٣١ فحص بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠م.

- تعاملات الخصم والتحويل: يوجد عن سنة ٢٠١٧م، كما يلي:

الجهة	قيمة التعامل	خ.ا
جهاز تعبير سيناء	٢١٨٩٥	١١٣٤,٧٥
مستشفى الرضا التخصصي	٨٠٠	٤٠

- المناقشة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م، وملخصها: خالد البدرى، ٣٣ش حسين حجازى، د.أسنان، عيادة دياموند للأسنان، لا يوجد حسابات، تم تقديم الأقرارات، مواعيد العيادة يومياً ما عدا الخميس والجمعة والعطلات الرسمية من ٤ : ١٠م، الإيراد الشهري للعيادتين صافي مكسب ٢٠٠٠ ج شهري، عند حالات الكشف العادى ٥ حالات شهري سنة ٢٠١٥م، قيمة ٣٠ ج، سنة ٢٠١٦م قيمة ٥٠ ج، ومن ٢٠٢٠/٣م حتى الآن قيمة ٦٠ ج، لا يوجد كشف مستعجل أو خارجى، عند حالات علاج اللثة ٤ حالات شهري سنوات ٢٠١٥/٢٠١٨م قيمة ٣٠ ج/٥٠ ج/٦٠ ج ومن سنة ٢٠١٩م قيمة ١٠٠ ج شامل الكشف، حالات تنظيف الجير تابع اللثة، لا سوجد خلع جراحي، الخلع العادى من ٢٠١٥/٢٠١٩م إضافة ٢٠ ج على سعر الكشف لكن خلال ٢٠٢٠م قيمة الخلع ٩٠ ج شامل الكشف، لا يوجد حشو ليزر، وحشو البلايتين إضافة ١٥ ج على سعر الكشف خلال ٢٠١٥/٢٠١٨م وخلال ٢٠١٩/٢٠٢٠م إضافة ٣٠ ج على سعر الكشف، وحشو العادى إضافة ٢٠ ج على سعر الكشف خلال ٢٠١٥/٢٠١٨م وخلال ٢٠١٩/٢٠٢٠م قيمة ١٠٠ ج شامل الكشف، لا يوجد حشو عصب أو تقويم أو زرع أسنان أو عمليات أو تعاملات، يوجد تركيب سنة متحركة فقط خلال ٢٠١٩/٢٠٢٠م قيمة ٢٥ ج، تركيب طقم كامل فوق وتحت ٤٠٠ ج، ولا يوجد قبل ٢٠٢٠م تركيبات، طبيب أول أسنان بمستشفى هيئة قناة السويس، لا يوجد فروخ، كشف الاطفال خلال ٢٠١٥/٢٠١٨م، وأصبح ٦٠ ج خلال ٢٠١٩/٢٠٢٠م، وحشو الاطفال خلال ٢٠١٥/٢٠١٨م ٣٠ ج وأصبح ٦٠ ج خلال ٢٠١٩/٢٠٢٠م، وخلع الاطفال ٦٠ ج شامل الكشف، يوجد مساعد د/محمد صبرى.



- المعالجة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وملخصها:- العيادة عبارة عن شقتين:- العيادة الاولى: بالدور الاول مكونة من صالة لانتظار المرضى، وبالإطلاع على دفتر الحجوزات تبين وجود ٣ حالات للدكتور/ خالد قيمة ٢٥٠ ج الكشف للكل، وحالة للطبيب/ محمد صبري، قيمة الكشف ٣٠٠ ج، ومن ضمن الحالات بالدقتر حالة لدى الممول، الحجرة الاولى: بها مكتب وكرسى الانسان مجهز وجهاز كمبيوتر وجهاز ليزر وجهاز الحشو وأدوات العمل، والحجرة الثانية: بها مكتب وكرسى الانسان مجهز وجهاز كمبيوتر وجهاز ليزر وجهاز الحشو وأدوات العمل، وكانت توجد حالة مع د/ محمد صبري، العيادة الثانية: أعلى الشقة بالدور الاول مكونة من صالة لانتظار المرضى، الحجرة الاولى: بها مكتب وكرسى الانسان مجهز وجهاز كمبيوتر وجهاز ليزر وجهاز الحشو وأدوات العمل، وبسؤال الممول عن سعر الحالات المكتوبة بالاجندة الخاصة بالمرضة أفاد الاتي: أن الحالة التي بسعر ٢٥٠ ج عبارة عن ٢٣ كشف قيمة ٦٠ ج، وحشو بلايتين ٤٠ ج، ٣٠ ج تنظيف، والمبلغ الخاص بالطبيب/ محمد صبري قيمة ٣٠٠ ج عبارة عن كشف ٦٠ ج وعند ٢ حشو بلايتين وتركيب طقم سفلى قيمة ٢٠٠ ج ويستكمل في الجلسات القادمة.

وقامت المأمورية بحاسبة الطاعن تقديريا عن سنوات النزاع طبقا للامس الوارد بنموذج ١٩ ضريبة، وذلك كما يلي:

البيـر	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٧م	٢٠١٩/٢٠١٨م
كشف=٥٢٠*٥٠ ج، ٧٠٠ ج، ٧٠٠ ج، ٩٠٠ ج=	٢٩٠٠٠	٥٤٦٠٠	٥٤٦٠٠	٧٠٢٠٠
خلع عادي=١٢٠*١٠٠ ج، ١٢٠ ج، ١٢٠ ج، ١٥٠ ج=	٩٦٠٠	١١٥٢٠	١١٥٢٠	١٤٤٠٠
علاج لثة=١٢٠*١٠٠ ج، ١٢٠ ج، ١٢٠ ج، ١٥٠ ج=	٩٦٠٠	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠	١٩٢٠٠
حشو عادي=١٢٠*١٥٠ ج، ٢٠٠ ج، ٢٥٠ ج=	١٨٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠	٣٠٠٠٠
حشو بلايتين=١٢٠*١٠٠ ج، ١٥٠ ج، ١٥٠ ج، ٢٠٠ ج=	١٢٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٤٠٠٠
حشو عصب=١٢٠*٣٠٠ ج، ٥٠٠ ج، ٥٠٠ ج، ٧٠٠ ج=	١٠٨٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٢٥٢٠٠
تركيب سنه متحركة=١٠٠*١٢٠ ج، ١٢٠ ج، ١٥٠ ج=	٥٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٧٥٠
تركيب اطقم=٤٠٠*٦٠٠ ج، ٦٠٠ ج، ٨٠٠ ج=	٢٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠
كشف أطفال=٤٠٠*٥٢٠ ج، ٥٠٠ ج، ٦٠٠ ج=	١٠٤٠٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٥٦٠٠
حشو وخلع أطفال=٥٢٠*٥٠ ج، ٧٠٠ ج، ٩٠٠ ج=	١٣٠٠٠	١٨٢٠٠	١٨٢٠٠	٢٣٤٠٠
تعاملات الجهات	.	.	.	.
الاجمالي	١٢٤٩٠٠	١٧٥٣٢٠	١٩٨٠١٥	٢٢٦٦٥٠
- ١٠%	١٢٤٩٠	١٧٥٣٢	١٩٨٠١	٢٢٦٦٥
مساقى مهن	١١٢٤١٠	١٥٧٧٨٨	١٧٨٢١٣	٢٠٤٠٧٥
مساقى مرتب	١١٢٤١٠	١٥٧٧٨٨	١٧٨٢١٣	٢٠٤٠٧٥
مساقى إيراد	١١٢٤١٠	١٥٧٧٨٨	١٧٨٢١٣	٢٠٤٠٧٥

١٠ م

ريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧م اخطر الطاعن بنموذج ١٩ ضريبة "تاريخ التسليم ٢٠٢١/١/١م طبقا لعلم الوصول" وتم الطعن به بتاريخ ٢٠٢١/١/١م، وورد النزاع لقطاع لجان الطعن وقيد بسجلات طعون هذه اللجنة تحت طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠م، وتحدثت أول جلسة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١م وفيها لم يحضر أحد، وعليه قررت اللجنة حجز المادة رار بتاريخ اليوم، مع السماح بتقديم الدفاع خلال أسبوعين، وتبين ورود مذكرة دفاع برقم ٢٧٦١ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٢م، سدر قرار اللجنة التالي:

(اللجنة)

بعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة قانونا وحيث أن الطعن حاز على كفاية من ثمة بتعين قبوله شكلا، وأما من حيث الموضوع/ فانه لما كان الثابت بمذكرة الدفاع وأن الطعن غير مقبول، سدر القرار بالتصريح بالاعفاء الضريبي والذي ينتهي في ٢٠٢١/٧/٢٣م.



ص ٥

. تخفيض تقديرات المأمورية والذي يوافق صحيح القانون.

. إلغاء تطبيق المادة ١٠ من القانون.

. واللجنة بعد دراستها لأوراق الملف وإستمعها طلبات الدفاع وكون الحالة تقديرية وطبقا لحكم المادة ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥م. ونص المادة ٣/١٢١ من ذات القانون بأن يصدر قرار اللجنة في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول. وطبقا لحالات الملل وقضاء اللجنة ومبدأ إستقلال السنوات الضريبية، ولما لمسته اللجنة من مطالعتها لأوراق النزاع. الأمر الذي تقرر معه اللجنة حسمًا للنزاع، كما يلي:

. بخصوص مطلب الدفاع تمتع الطاعن بالتمتع بالإعفاء الضريبي والذي ينتهي في ٢٠١٧/٦/٣م. فإن اللجنة توضح أن المأمورية لم توضح بردها على القرار التمهيدي لقرار لجنة الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٢٢م. مدة الإعفاء التي يمتنع بها الطاعن وفقا لحالته سواء ٣ سنوات أو سنة واحدا، وحيث تبين للجنة من أوراق النزاع أنه قد سبق محاسبة الطاعن عن الفترة من ٢٠١٤/١٠/١م : ٢٠١٤/١٢/٣١م طبقا للاتفاق باللجنة الداخلية، وبناء عليه تقرر اللجنة إجابة مطلب الدفاع بالتمتع بالإعفاء القانوني لمدة ٣ سنوات تنتهي في ٢٠١٧/٦/٣م كطلب الطاعن، وبحد أقصى ٥٠٠٠٠٠ ج سنويا طبقا للمادة ٣٦/٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

. بخصوص مطلب الدفاع تخفيض تقديرات المأمورية والذي يوافق صحيح القانون، فإن اللجنة توضح أن الحالة تقديرية وأن محضر المعاينة الوارد بأوراق النزاع أن بالعبادة عدد ٣ وحدات أسنان متكاملة ويوجد طبيب مساعد للطاعن، وحسما للنزاع تقرر اللجنة تخفيضات تقديرات المأمورية كما يلي: . تخفيض عدد حالات الكشف الأسبوعية لتصبح ١٢ حالة، وتخفيض عدد حالات الخلع الشهرية لتصبح ٦ حالة، وتخفيض عدد حالات علاج اللثة الشهرية لتصبح ٦ حالة، وتخفيض عدد حالات الحشو المادى الشهرية لتصبح ٨ حالة، وتخفيض عدد حالات حشو البلاتين الشهرية لتصبح ٨ حالة، وتخفيض عدد حالات حشو العصب الشهرية لتصبح ٢ حالة، وتخفيض عدد حالات تركيب الإطقم السنوية لتصبح ٤ حالة، وتخفيض عدد حالات كشف الأطفال الأسبوعية لتصبح ٤ حالة، وتخفيض عدد حالات حشو وخلق الأطفال الأسبوعية لتصبح ٤ حالة، وتلبيد المأمورية في باقي بنود المحاسبة لمنازلتها لقضاء اللجنة في حالات الملل.

. بخصوص مطلب الدفاع إلغاء تطبيق المادة ١٠ من القانون، تلقت اللجنة عن طلب الطاعن بشأن تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥م لكونه ليس محلا للخصومة المعروضة بشأن سنوات النزاع.

. وبناء على ما سبق يتحدد صافي الأيراد المهني عن سنوات النزاع، كما يلي:

البيانات	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٧م	٢٠١٨م	٢٠١٩م
كشف=٥٢٠١٢ج، ٧٠٠ج، ٧٠٠ج، ٩٠٠ج=	٣١٢٠٠	٤٣٦٨٠	٤٣٦٨٠	٥٦٦٦٠	٥٦٦٦٠
خلع عادي=١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٧٢٠٠	٨٦٤٠	٨٦٤٠	١٠٨٠٠	١٠٨٠٠
علاج لثة=١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٧٢٠٠	٨٦٤٠	٨٦٤٠	١٠٨٠٠	١٠٨٠٠
حشو عادي=١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	١٤٤٠٠	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠
حشو بلاتين=١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٩٦٠٠	١٤٤٠٠	١٤٤٠٠	١٩٢٠٠	١٩٢٠٠
حشو عصب=١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٧٢٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٦٨٠٠	١٦٨٠٠
تركيب سنه متحركة=١٠٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٥٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٧٥٠	٧٥٠
تركيب أطقم=١٠٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	١٦٠٠	٢٤٠٠	٢٤٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠
كشف أطفال=١٠٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	٨٣٢٠	١٠٤٠٠	١٠٤٠٠	١٢٤٨٠	١٢٤٨٠
حشو وخلق أطفال=١٠٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٢٠٠ج، ١٥٠ج=	١٠٤٠٠	١٠٤٠٠	١٠٤٠٠	١٨٧٢٠	١٨٧٢٠
تعاملات الجهات	.	.	.	.	.
الإجمالي	٩٧٦٢٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٧٢٩١٠	١٧٢٩١٠

صيا

١٧٢٩١	١٧٢٩١	١٥٧٢١	١٣٤٥٢	٩٧٦٢	بخصم: ١٠% من إجمالي الأيراد المهني مقابل التكاليف
١٥٥٦١٩	١٥٥٦١٩	١٤١٤٨٩	١٢٩١٦٨	٨٧٨٥٨	صافي الأيراد المهني
.	.	٢٠٨٣٣	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	بخصم: الإعفاء طبقاً للمادة ٣٦ في ٩١ لسنة ٢٠٠٥م
١٥٥٦١٩	١٥٥٦١٩	١٢٠٦٥٦	٧٩١٦٨	٣٧٨٥٨	صافي الأيراد المهني بعد الإعفاء المهني
١٠م	١٠م	١٠م	١٠م	١٠م	بضائف: صافي مرتب "كالاتقرار الضريبي"
١٥٥٦١٠	١٥٥٦١٠	١٢٠٦٥٠	٧٩١٦٠	٣٧٨٥٠	مجموع صافي الدخل مقرباً

- وعن أحقية الطاعن في تطبيق م ٣ من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، ترى اللجنة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي يعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره، والتي تنص على: "ترتبط الضرائب غير النهائية المستحقة من تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ - ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م وبما لا يقل عن الضرائب التي وردت في الأقرارات الضريبية لهذه المنشآت والشركات، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبياً وفقاً للأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته.

ومن حيث أنه وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد أرقام ٨٢ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ١١٧ - ١٢١ - ١٢٢ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، أن المشرع ألزم كل ممول أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً مصحوباً بالمستندات المؤيدة له ويكون الإقرار بذاته ربطاً للضريبة وإلزاماً بآدائها في الموعد القانوني وفي إطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الإقرار الضريبي أو تقديم إقرار غير مؤيد بالمستندات والبيانات.

وبموجب نص المادة الثالثة من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، فقد أدخل المشرع تعديلاً بالنسبة لربط الضريبة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة.

ومؤدى ما تقدم أنه أضحت محاسبة هذه الشركات والمنشآت المحددة حصراً بالمادة الثالثة من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ - ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة على هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار إليها وذلك صدعاً لما تواتر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون، حيث قررت أن القانون بوجه عام يحكم الواقع والمراكز التي تقع تحت سلطانه، أي في المدة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، ويسرى القانون بآثره المباشر على الواقع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء النقض على أن الأصل في النصوص التشريعية هو إلا تحمل على غير مقاصدها وإلا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعتبر تشويهاً لها بفصلها عن موضوعها والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبنية حقيقة وجهته وغايته من إيرادها.

ونزولاً على ما تقدم وصدعاً له فإنه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة المشار إليها وذلك بحساب الضريبة المستحقة على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ - ٩٤ بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م.

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة أمام لجان الطعن الضريبي من حيث صحة الاعتراضات التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه وفقاً لأحكام المادتين ٩٣ - ٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة



والمتناهية الصغر الصادر بالقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، وحيث أن النزاع المنظور يستوفى شروط تطبيق المادة الثالثة المشار إليها بإعتبار أن الضريبة غير نهائية في تاريخ إعمال هذا القانون ورقم أعمال الإقرار دون العشرة ملايين جنيه، ومع مراعاة أن النص فيها إلزامي وواجب التطبيق على كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦م تاريخ العمل بأحكام ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، فلا يسع اللجنة إلا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع.

- ونأسيسا على ما تقدم وحيث أن أرقام الاعمال لسنوات النزاع ٢٠١٩/٢٠١٥م التي أنتهت إليها اللجنة أقل من عشرة ملايين جنيه، الامر الذي تنتهي اللجنة معه لتطبيق م ٣ من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، وتحديد الضريبة وفقا لأحكام المادتين ٩٣ - ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، وتكون الضريبة على النحو الذي سيرد لاحقا، وذلك كله دون المساس بحق الطاعن في أن يختار أن يحاسب ضريبيا وفقا لأحكام المقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، وعلى المأمورية إجابة الطاعن لحقه في الاختيار وفقا للاسس التي أنتهت إليها اللجنة وبموجب طلب رسمي يقر الطاعن بحقه في تطبيق قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، وفقا لما أنتهت إليها اللجنة من أسس:

وإعمالا لما تقدم يكون رقم الاعمال والضريبة المستحقة على النحو التالي:

البيان/ السنوات	٢٠١٥م	٢٠١٦م	٢٠١٧م	٢٠١٨م	٢٠١٩م
أرقام الاعمال المعتمدة بقرار اللجنة	٩٧٦٢٠	١٣٤٥٢٠	١٥٧٢١٥	١٧٢٩١٠	١٧٢٩١٠
الضريبة المستحقة طبقا للمادة من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
الضريبة المستحقة طبقا للقرار الضريبي	إعفاء	إعفاء	إعفاء	١٧٣٤١	لم يقدم

- وحيث أن الضريبة المستحقة طبقا للقرار الضريبي المقدم من الطاعن عن سنة ٢٠١٨م النزاع تتوق الضريبة المستحقة طبقا للمادة ٣ من ق ٣٠ لسنة ٢٠٢٣م، فلا يسمى اللجنة سوى اعتماد قيمة الضريبة الواردة بإقرار الطاعن عن سنة ٢٠١٨م.

(ولهذه الأسباب)

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل تقديرات المأمورية عن سنوات النزاع طبقا لحثيثات القرار.



٢٠١٥م الضريبة ١٠٠٠ ج فقط الف جنيها
٢٠١٦م الضريبة ١٠٠٠ ج فقط الف جنيها
٢٠١٧م الضريبة ١٠٠٠ ج فقط الف جنيها
٢٠١٨م الضريبة ١٧٣٤١ ج فقط سبعة عشر الف وثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها
٢٠١٩م الضريبة ١٠٠٠ ج فقط الف جنيها

- ويخطر كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه يعلم الوصول

اللجنة

أمين سر اللجنة

الإستاذة/ حياة عادل على

ص ٥

